### التنبيه الرابع:جريان الاستصحاب في الامورالتدريجية

المتيقن السابق قديکون امراً قارّاً تجتمع اجزاءه في الوجودکالانسان والعدالة والاجتهاد والطهارة والحدث ونحوها، وقديکون امراً غيرقارّمتصرّم الوجود لايتحقق منه جزء الابعد ما انصرم منه جزء وانعدم کالزمان والحرکة والتکلم ونحوها، لااشکال في جريان الاستصحاب في الامورالقارّة بل هوالمتيقن من ادلة الاستصحاب ،انما الکلام في جريان الاستصحاب في الامورالتدريجية غير القارة باعتباران الاجزاء السابقة التي کانت متيقنة قدانصرمت وارتفعت والوجوداللاحق منهايکون مشکوک الحدوث فالمتيقن سابقاً لايمکن بقائه ليشک في بقائه ويستصحب والبحث في هذا التنبيه يقع في مقامات اربعة (الاول):في جريان الاستصحاب في نفس الزمان کالليل والنهار و(الثاني)في جريان الاستصحاب في غيرالزمان من الأمورالتدريجية غير القارة بالذات كالحركة و جريان الماء و سيلان الدم، و التكلّم و المشي ونحوها، و(الثالث)في ان الاستصحاب الجاري في الامورالتدريجية هل هومن قبيل استصحاب الشخص اومن قبيل استصحاب الکلي ومن ايّ قسم منه، و(الرابع) في استصحاب الامورالمقيدة بالزمان التي هي قارةغيرمتصرمة بالذات وتصرمها انما هو لتقيدها بالزمان کالصوم في النهاروالصلاةفي الوقت ونحوهما، ولنتعرض اولاً لکلام المحقق الخراساني ره في المقام بتوضيح ثم نفصل البحث في المقامات الاربعة ففي الکفاية :**>** الرابع أنه لا فرق في المتيقن بين أن يكون من الأمورالقارة أو التدريجية الغير القارة فإن الأمور الغير القارة و إن كان وجودها ينصرم ولايتحقق‏منه جزء إلا بعد ما انصرم منه جزء و انعدم إلا أنه ما لم يتخلل في البين العدم بل و إن تخلل بما لا يخل بالاتصال عرفا و إن انفصل حقيقة كانت باقية مطلقا أو عرفا و يكون رفع اليد عنها مع الشك في استمرارها و انقطاعها نقضا.و لا يعتبر في الاستصحاب بحسب تعريفه و أخبار الباب و غيرها من أدلته غير صدق النقض و البقاء كذلك قطعا هذا مع أن الانصرام و التدرج في الوجود في الحركة في الأين و غيره إنما هو في الحركة القطعية و هي كون الشي‏ء في كل آن في حد أو مكان لا التوسطية و هي كونه بين المبدإ و المنتهى فإنه بهذا المعنى يكون قارا مستمرا.

فانقدح بذلك أنه لا مجال للإشكال في استصحاب مثل الليل أو النهار و ترتيب ما لهما من الآثار و كذا كلما إذا كان الشك في الأمر التدريجي من جهة الشك في انتهاء حركته و وصوله إلى المنتهى أو أنه بعد في البين و أما إذا كان من جهة الشك في كميته و مقداره كما في نبع الماء و جريانه و خروج الدم و سيلانه فيما كان سبب الشك في الجريان و السيلان الشك في أنه بقي في المنبع و الرحم فعلا شي‏ء من الماء و الدم غير ما سال و جرى منهما فربما يشكل في استصحابهما حينئذ فإن الشك ليس في بقاء جريان شخص ما كان جاريا بل في حدوث جريان جزء آخر شك في جريانه من جهة الشك في حدوثه و لكنه يتخيل بأنه لا يختل به ما هو الملاك في الاستصحاب بحسب تعريفه و دليله حسب ما عرفت.

ثم إنه لا يخفى أن استصحاب بقاء الأمر التدريجي إما يكون من قبيل استصحاب الشخص أو من قبيل استصحاب الكلي بأقسامه فإذا شك في أن السورة المعلومة التي شرع فيها تمت أو بقي شي‏ء منها صح فيه استصحاب الشخص و الكلي و إذا شك فيه من جهة ترددها بين القصيرة و الطويلة كان‏من القسم الثاني و إذا شك في أنه شرع في أخرى مع القطع بأنه قد تمت الأولى كان من القسم الثالث كما لا يخفى.

هذا في الزمان و نحوه من سائر التدريجيات.

و أما الفعل المقيد بالزمان ف تارة يكون الشك في حكمه من جهة الشك في بقاء قيده و طورا مع القطع بانقطاعه و انتفائه من جهة أخرى كما إذا احتمل أن يكون التعبد به إنما هو بلحاظ تمام المطلوب لا أصله فإن كان من جهة الشك في بقاء القيد فلا بأس باستصحاب قيده من الزمان كالنهار الذي قيد به الصوم مثلا فيترتب عليه وجوب الإمساك و عدم جواز الإفطار ما لم يقطع بزواله كما لا بأس باستصحاب نفس المقيد فيقال إن الإمساك كان قبل هذا الآن في النهار و الآن كما كان فيجب فتأمل.

و إن كان من الجهة الأخرى فلا مجال إلا لاستصحاب الحكم في خصوص ما لم يؤخذ الزمان فيه إلا ظرفا لثبوته لا قيدا مقوما لموضوعه و إلا فلا مجال إلا لاستصحاب عدمه فيما بعد ذاك الزمان فإنه غير ما علم ثبوته له فيكون الشك في ثبوته له أيضا شكا في أصل ثبوته بعد القطع بعدمه لا في بقائه.

لا يقال إن الزمان لا محالة يكون من قيود الموضوع و إن أخذ ظرفا لثبوت الحكم في دليله ضرورة دخل مثل الزمان فيما هو المناط لثبوته فلا مجال إلا لاستصحاب عدمه.

فإنه يقال نعم لو كانت العبرة في تعيين الموضوع بالدقة و نظر العقل و أما إذا كانت العبرة بنظر العرف فلا شبهة في أن الفعل بهذا النظر موضوع واحد في الزمانين قطع بثبوت الحكم له في الزمان الأول و شك في بقاء هذا الحكم له و ارتفاعه في الزمان الثاني فلا يكون مجال إلا لاستصحاب ثبوته.

لا يقال فاستصحاب كل واحد من الثبوت و العدم يجري لثبوت كلا النظرين و يقع التعارض بين الاستصحابين كما قيل.

فإنه يقال إنما يكون ذلك لو كان في الدليل ما بمفهومه يعم النظرين و إلا فلا يكاد يصح إلا إذا سبق بأحدهما لعدم إمكان الجمع بينهما لكمال المنافاة بينهما و لا يكون في أخبار الباب ما بمفهومه يعمهما فلا يكون هناك إلا استصحاب واحد و هو استصحاب الثبوت فيما إذا أخذ الزمان ظرفا و استصحاب العدم فيما إذا أخذ قيدا لما عرفت من أن العبرة في هذا الباب بالنظر العرفي و لا شبهة في أن الفعل فيما بعد ذاك الوقت مع ما قبله متحد في الأول و متعدد في الثاني بحسبه ضرورة أن الفعل المقيد بزمان خاص غير الفعل في زمان آخر و لو بالنظر المسامحي العرفي.

نعم لا يبعد أن يكون بحسبه أيضا متحدا فيما إذا كان الشك في بقاء حكمه من جهة الشك في أنه بنحو التعدد المطلوبي و أن حكمه بتلك المرتبة التي كان مع ذاك الوقت و إن لم يكن باقيا بعده قطعا إلا أنه يحتمل بقاؤه بما دون تلك المرتبة من مراتبه فيستصحب فتأمل جيدا<.[[1]](#footnote-1) وماذکره قده في هذا التنبيه يشتمل علی اربع نقاط حول المقامات الاربعة في البحث.

***(النقطة الاولی)***:انه يمکن الجواب عن اشکال جريان الاستصحاب في الزمان ونحوه من الامورالتدريجية بوجهين

(الاول)ان الامورالتدريجية کالزمان والتکلم وسيلان الدم ونحوها وان کانت اجزائها متصرمة في الوجود ولاتجتمع الاجزاء في الوجود بل لايتحقق منها جزء الابعد ما انصرم منها جزء وانعدم الا انها حيث کانت على نهج الاتّصال و لا يتخلّل بينها العدم فهذايوجب صدق الوحدة وکون الموجوداللاحق منهابقاء لماحدث اولاً فيصدق عليه الشكّ في بقاء ما حدث، فتتّحد القضيّة المتيقّنة مع القضيّة المشكوكةهذا بالنسبة الی الزمان الذي تکون اجزاءه متصلة ولايتخلل العدم بينها، وکذلک الحال بالنسبة الی غيرالزمان من الامورالتدريجية الاخری التي يتخلل العدم بين اجزاءها ولايکون فيها اتصال حقيقة کالتکلم والقرائة ونحوهما \_حيث يتخلل السکوت بين الاجزاء ولويسيراً\_فانها وإن لم تكن بحسب الحقيقة و الدقّة العقليّة باقية الا ان تخلل العدم فيهاحيث لايخل بالاتصال عرفاً فالوحدة العرفية صادقةوهذا الصدق العرفي کاف في جريان الاستصحاب حيث يكون رفع اليد عنها مع الشك في استمرارها و انقطاعها نقضاو لا يعتبر في الاستصحاب بحسب تعريفه و أخبار الباب و غيرها من أدلته غير صدق النقض و البقاء كذلك .

(ثانيهما): ان الانصرام و التدرج في الوجود في الحركة في الأين و غيره الذي يکون مانعاً عن جريان الاستصحاب إنما هو في الحركة القطعية و هي كون الشي‏ء في كل آن في حد أو مكان لافي الحرکة التوسطية\_ و هي كونه بين المبدأ و المنتهى فإنه بهذا المعنى يكون امراًقاراً مستمراً فينتفي موضوع الاشکال .

 وذلک لان الحرکةتنقسم إلى قسمين (اوفقل تلحظ علی نحوين) قطعية و توسطية.أما القطعية فهي كون الشي‏ء في كل آن في مكان إذا كانت الحركة في المكان كحركة السائر بين نقطتين، فان مكانه في كل آن غير مكانه في الآن السابق. أو كون الشي‏ء في حدّ غير الحد السابق إذا كانت الحركة في غير المكان، كما إذا كانت في الكم، كحركة الجسم النامي كالشجر و الطفل إذا أخذا في النموّ أو الذبول.أو في الكيف كصيرورة الماء البارد حارّاً أو الورق الأخضر من الشجر أصفر، و نحو ذلك. أو في الوضع كصيرورة القائم قاعداً أو العكس، فان حدود المتحرك في النموّ و الذبول و غيرهما تختلف، فانه في كل آن يكون بحد خاص غير حد الآن السابق، فهو يخلع حداً و يلبس حداً آخر.

و عليه فالحركة القطعية في أي مقولة كانت هي الصورة المرتسمة في الخيال المنتزعة عن الأكوان المتعاقبة الموافية للحدود الواقعة بين المبدأ و المنتهى، فهذه الأكوان أجزاء لهذه الحركة، و هي متفرقة في الخارج و مجتمعة في الخيال.

و أما التوسطية فهي كون الشي‏ء بين المبدأ و المنتهى كالسائر بين بلدين كالسائر بين النجف الأشرف و كربلاء المقدسة، و كالنهار الّذي هو عبارة عن كون الشمس بين المشرق و المغرب، و كالليل الّذي هو عبارة عن كون الشمس بين المغرب و المشرق، و هكذا.

و تختلف هذه الحركة عن الأولى بان الكون بين الحدين واحد شخصي لا تعدد فيه. و التدرج و الانصرام في الوجود المانع عن جريان الاستصحاب إنما هو في القسم الاول اعني الحركة القطعية التي يلاحظ فيها كون الشي‏ء في كل آن في حد غير حدّيه السابق و اللاحق، دون القسم الثاني و هو الحركة التوسطية، فانه من الأمور القارة، و لذا يصح أن يقال عند طلوع الشمس: «وجد النهار» و عند غروبها: «انعدم»، و كذا «وجد الليل عند غروبها و انعدم عند طلوعها».

***(النقطة الثانية)*** :ان الشك في بقاء الامر التدريجي تارة: يکون من جهة الشك في وجود الرافع والمانع اوحصول الغاية وعدم حصولها و اخرى: يکون من جهة الشك في کميته و مقداره كما في نبع الماء و جريانه و خروج الدم و سيلانه اما النحو الاول فلا اشکال في جريان الاستصحاب فيه علی ضوء ما تقدم في استصحاب الزمان من الوجهين واما النحوالثاني فربما يشكل في جريان الاستصحاب فيه باعتباران الشك ليس في بقاء جريان شخص ما كان جارياً بل في حدوث جريان جزء آخر شك في جريانه من جهة الشك في حدوثه و لكنه يجاب عنه بانه لا يختل به ما هو الملاك في الاستصحاب بحسب تعريفه و دليله حيث ان الملاک في الاستصحاب صدق نقض اليقين بالشک ويکفي في صدقه اتحاد متعلق اليقين والشک عرفاً وکون المشکوک بقاء للمتيقن السابق عرفاً .

***(النقطة الثالثة)*** :ان الاستصحاب الجاري في الامورالتدريجية کالتکلم والقرائة ونبع الماء وسيلان الدم ونحوها يمکن ان يکون من قبيل استصحاب الشخص ويمکن ان يکون من استصحاب الکلي باقسامه الثلاثة فإذا اشتغل بقراءة سورة الروم مثلاً و شك في فراغه عنها صح استصحاب قراءتها بنحو استصحاب الشخص و الكلي، ان كان للكلي أثر شرعي، و يكون هذا من قبيل القسم الأول من أقسام استصحاب الكلي،و إذا اشتغل بسورة لم يعلم أنها سورة الروم أو القدر مثلاً، فان كانت هي الروم‏ ‏ فلم يفرغ منها، و ان كانت هي القدر فقد فرغ منها، فحينئذ يجوز استصحاب كلي القراءة، و لا يجوز استصحاب الفرد، لعدم اليقين السابق الّذي هو أحد ركني الاستصحاب و استصحاب الكلي في هذه الصورة من قبيل القسم الثاني من أقسام استصحاب الكلي. و إذا علم بأنه اشتغل بسورة القدر مثلا و تمت، و لكن شك في شروعه في سورة اخرى مقارنة لختمها،فاستصحاب القراءة عندئذ من قبيل القسم الثالث من اقسام استصحاب الكلي.

***(النقطة الرابعة)*** :ان الشک في الفعل المقيدبالزمان يتصور علی وجوه يجري الاستصحاب في بعضها ولايجري في البعض الآخروذلک لان الشك في بقاء حکم الفعل المقيد بالزمان اما ان يكون من جهة الشك في بقاء قيده، كما إذا شك في بقاء النهار الموجب للشك في وجوب الإمساك المقيد به؛ إذ لو كان بقاء النهار معلوماً كان وجوب الإمساك أيضاً معلوماً، فلا منشأ للشك في وجوبه إلّا الشك في بقاء قيده و هو النهار.

واما ان يكون الشك في بقاء حکمه من جهة اخری غير احتمال بقاء قيده ،کاحتمال کون التقيد بالزمان الخاص بلحاظ تمام المطلوب لا اصل المطلوب بمعنی احتمال كون الزمان قيداً للحكم بنحو وحدة المطلوب، فبانقطاع الزمان ينتفي الحكم، و احتمال كون الزمان قيداً له بنحو تعدد المطلوب؛ بان يكون ذات الفعل مطلوباً، و وقوعه في زمان خاص مطلوباً آخر، فبانقضاء ذلك الزمان لا ينتفي الحكم بل هو باق، وفي الثاني ايضاً تتصورصورتان: إحداهما كون الزمان ظرفاً لا قيداً مقوماً لموضوع الحكم ،ثانيتهما: كون الزمان قيداً مقوماً لموضوع الحكم كتقييد الصوم بشهر رمضان في قوله تعالى: >فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ‏<[[2]](#footnote-2)، فان کان الشک في بقاء الحکم من جهة الشک في بقاء قيده- فحكم قده بانه يجوز إجراء الاستصحاب في نفس الزمان المأخوذ قيدا كالنهار فيثبت به المقيد و يترتب عليه حكمه، فإذا وجب الإمساك في النهار و شك في بقاء النهار و انقضائه جاز استصحابه، فيجب الإمساك و يحرم ارتكاب المفطرات في الزمان الذي ثبتت نهاريته بالاستصحاب، كما يجوز استصحاب الفعل المقيد بالزمان، فيقال: إن الإمساك قبل هذا الآن كان في النهار، و الآن كما كان فيجب.واما ان کان الشک في بقاء حکم الفعل المقيدبالزمان من غيرجهة الشک في بقاء القيد فان کان الزمان ظرفاً لا قيداً مقوماً لموضوع الحكم و دخيلا في ملاكه فيجري الاستصحاب في نفس الحكم، فإذا وجب الجلوس مثلا في يوم الجمعة و لم يؤخذ يوم الجمعة قيداً بل کان ظرفاً و شك في وجوب الجلوس يوم السبت جرى استصحابه لعدم تعدد الموضوع، وان كان الزمان قيداً مقوماً لموضوع الحكم كتقييد الصوم بشهر رمضان فالاصل الجاري فيه بعد انقضاء الزمان هو استصحاب عدم الحكم لان التقييد بالزمان يوجب تعدد الموضوع وكون الصوم في غير رمضان مغايراً لصوم شهره، و مع تعدد الموضوع يكون الشك في حدوث التكليف، و هو مجرى استصحاب عدم التكليف ،اذ المتيقن من انتقاض عدم وجوب الصوم هو الزمان الخاص- أعني: شهر رمضان- و يشك في انتقاضه في غير ذلك الزمان، فيستصحب عدم الوجوب، و لا يجري استصحاب الوجوب، اذ المفروض تعدد الموضوع، و مع تعدد الموضوع لا يكون الشك شكا في البقاء حتى يجري فيه استصحاب الوجوب.

 هذا ما ذکره المحقق الخراساني ره في النقاط الاربع فلنرجع الی البحث في المقامات الاربعة

#### اما (المقام الاول)\_ جريان الاستصحاب في نفس الزمان کالليل والنهار­\_

 فتارة يراد استصحاب الزمان بنحو مفاد كان التامة كاستصحاب بقاء النهار أو بقاء الشهر، و أخرى يراد استصحاب الزمان بنحو مفاد كان الناقصة أي استصحاب كون هذا الآن نهاراً أو هذا اليوم من رمضان ليترتب عليه الاثر فيما اذا کان المأخوذ في موضوع الاثر اتصاف الزمان بوصف خاص \_کالنهارية وشهررمضان \_علی نحو الترکيب ،***اما النحو الاول من استصحاب الزمان*** فقد تقدم انه يستشكل فيه بان الزمان يحدث شيئاً فشيئاً و كلما حدث جزء منه انصرم و انعدم، بل ليس هوالا عبارة عن التجدد و الحدوث‏ بعد الحدوث فلا يكون قابلاً للاستصحاب لان الجزء المشكوك منه غير الجزء المتيقن الذي انصرم يقيناً فلم تتحد القضية المتيقنة و القضية المشكوكة. وقدتقدم کلام المحقق الخراساني ره في الوجهين الذين ذکرهما للجواب عن اشکال جريان الاستصحاب في الزمان ، ***اما الوجه الاول*** \_صدق نقض اليقين بالشک عقلاً اوعرفاً لوجودالاتصال المساوق للوحدة حقيقة في الزمان اولکون التخلل بما لايضرّ بالاتصال عرفاً کما في مثل التکلم والقرائة\_فهوتامّ لا اشکال فيه وفي المصباح في تقريب جريان الاستصحاب في الزمان: > >(أما المقام الأول) فتفصيل الكلام فيه أنا إذا قلنا بأن الزمان موجود واحد مستمر متقوم بالانصرام، و لذا يعبر عنه بغير القار، فلا مانع من جريان الاستصحاب فيه، لوحدة القضية المتيقنة و المشكوكة بالدقة العقلية فضلا عن نظر العرف، فإذا شككنا في بقاء النهار مثلا يجري استصحاب وجوده بلا إشكال، و إن قلنا بأن الزمان مركب من الآنات الصغيرة المنصرمة: نظير ما ذكره بعضهم من تركب الأجسام من الأجرام الصغيرة غير القابلة للتجزئة، فلا مانع من جريان الاستصحاب فيه أيضا، لوحدة القضية المتيقنة و المشكوكة بنظر العرف. و المدار في جريان الاستصحاب على وحدة الموضوع بنظر العرف لا بالدقة العقلية. و هذا المسلك و ان كان باطلا في نفسه، لأن بعض الأدلة الدالة على إبطال الجزء الّذي لا يتجزى يبطله أيضا[[3]](#footnote-3)، إلا أن الالتزام به لا يمنع من جريان الاستصحاب في الزمان. هذا كله بالنسبة إلى الآثار المترتبة على نفس الزمان، و أما الآثار المترتبة على عدم ضده: كجواز الأكل و الشرب في ليالي‏شهر رمضان المترتب على عدم طلوع الفجر، لقوله تعالى: (و كلوا و اشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود.). فلا إشكال في ترتبها باستصحاب عدم الضد: فإذا شك في طلوع الفجر، فلا إشكال في جريان استصحاب عدمه حتى على القول بعدم جريانه في الزمان. و من هذا القبيل ما ورد من الروايات الدالة على امتداد وقت صلاة الظهرين إلى غروب الشمس، و امتداد وقت صلاة العشاءين إلى انتصاف الليل: فإذا شك في الغروب أو انتصاف الليل يجري استصحاب العدم بلا إشكال.

و هذا الاستصحاب في الحقيقة خارج عن محل الكلام، لأن الكلام إنما هو في استصحاب نفس الزمان بالنسبة إلى الآثار المترتبة عليه. و أما جريان استصحاب العدم عند الشك في الحدوث، فلا يفرق الحال فيه بين الزمان و غيره.[[4]](#footnote-4)

***واما (الوجه الثاني)***: \_کون الانصرام و التدرج في الوجود الذي يکون مانعاً عن جريان الاستصحاب مختصاً بالحركة القطعية و هي كون الشي‏ء في كل آن في حد أو مكان ،واما اذا لوحظت الحرکة توسطية\_ و هي كونه بين المبدإ و المنتهى\_ فهي بهذا المعنى تكون قاراً مستمراً فينتفي موضوع الاشکال\_ فناقش فيه السيدالصدرره تبعاً للمحقق الاصفهاني ره بان هذا البيان لا يكفي لدفع الإشكال، فان مجرد توسطية الحركة بمعنى كون‏ المتحرك نسبته إلى اجزائه نسبة الكلي إلى افراده لا يصحح جريان الاستصحاب إذا لم يفرض وحدة الاجزاء و اتصالها و كونها وجوداً واحداً ممتداً للمتحرك سواء كانت الحركة توسطية أو قطعية و الا كان من استصحاب القسم الثالث للكلي الّذي علم بوجوده ضمن فرد و يشك في بقائه ضمن فرد آخر مشكوك الحدوث.[[5]](#footnote-5)

ولکنه يلاحظ عليه بان المقصود من الحركة التوسطية لحاظ المتحرک بين المبدأ والمنتهى من دون ملاحظة موافاته للحدود بينهما وهذا يوجب ان تکون الحرکة التوسطية قارة مستمرة غير متغيرة فاذا لاحظنا الارض مثلاً بين طلوع الشمس الی غروبها من دون موافاتها للحدود بين المبدأ والمنتهی فهذا يعنی ان الملحوظ وجود شخصي قارّ فالاستصحاب عندئذ من استصحاب الشخص لا الکلي وقد صرّح المحقق الاصفهاني ره بان الحركة القطعية غير قارةومتغيرة بذاتها، و الحركة التوسطية قارة مستمرة غير متغيرة ،و صرّح ايضاً بانه لم يعتبر في الحركة التوسطية الا الكون بين المبدأ و المنتهى دون موافاته للحدود، فلا تغير في نفس ذاتها،ومع ذلک حکم بان استصحاب الحرکة التوسطية من باب استصحاب الكلي المتعاقب افراده على نهج الاتصال، والظاهر ان هذين الامرين لايجتمعان.

هذا كله في استصحاب الزمان بنحو مفاد كان التامة.

***و امّا النحوالثاني من استصحاب الزمان*** وهو استصحابه بنحو مفاد كان الناقصة لاثبات ان هذا الآن نهار او ليل او من شهر رمضان و نحو ذلك فقد ذهب کثيرمن المحققين الی عدم جريانه الا انه ذهب المحقق العراقي والسيدالصدررهما الی جريانه، وجه عدم جريان الاستصحاب \_کماصرح به المحقق النائيني ره\_ هوان الزمان المشكوك لم يكن قد وجد نهاراً فيما سبق لتستصحب هذه الصفة له و إثبات نهاريته باستصحاب بقاء النهار يكون من الأصل المثبت نظير إثبات كرية هذا الماء باستصحاب بقاء الكر.ففي الاجود :>فلا ريب في جريان الاستصحاب عند الشك في الوجود حدوثا أو بقاء فيرجع في الأول إلى استصحاب العدم و في الثاني إلى استصحاب الوجود بنحو مفاد كان أو ليس التامتين فيثبت به وجود النهار أو عدمه و اما الجزء المشكوك كونه من الليل أو النهار فلا يمكن ان يثبت بالاستصحاب لعدم الحالة السابقة المتيقنة فيه حتى تستصحب و استصحاب وجود النهار أو عدمه مثلا لا يكاد يثبت به كون الجزء المشكوك من النهار أو عدمه الا على القول بالأصل المثبت (و بالجملة) الاستصحاب لا يجري إلّا في مفاد كان أو ليس التامتين و إثبات مفاد كان و ليس الناقصتين به يبتني على القول بالأصل المثبت <. [[6]](#footnote-6) وفي الفوائد :>المقام الأوّل:في استصحاب بقاء نفس الزمان. و تحقيق الكلام في ذلك، هو أنّ الشكّ في الزمان كالليل و النهار يمكن فرضه بوجهين: الأوّل: الشكّ في وجود الليل و النهار حدوثا و بقاء بمفاد كان و ليس التامّتين، أي الشكّ في أنّ النهار وجد أو لم يوجد أو الشكّ في أنّه ارتفع أو لم يرتفع.

الثاني: الشكّ في الزمان بمفاد كان و ليس الناقصتين، أي الشكّ في أنّ الزمان الحاضر و الآن الفعلي هل هو من الليل أو من النهار.

و لا إشكال في عدم جريان الاستصحاب إذا كان الشكّ في الزمان على الوجه الثاني، فانّ الزمان الحاضر حدث إمّا من الليل و إمّا من النهار، فلا يقين بكونه من الليل أو النهار حتّى يستصحب حاله السابق <. [[7]](#footnote-7)

 واجاب المحقق العراقي والسيد الصدررهما عن هذا الاشکال بان اتصال آنات الزمان ووحدتها العقلية والعرفية کما يبرران جريان الاستصحاب في الزمان بمفادکان التامة باعتباران المستصحب والمشاراليه هوالعنوان المجموعي الشامل لجميع الآنات فيکون رفع اليد عن اليقين بالحدوث نقضاً لليقين بالشك،کذلک يبرران جريان الاستصحاب بمفادکان الناقصة لنفس المناط ففي نهاية الافکار:>ثم ان ما ذكرناه من جريان الاستصحاب عند الشك في حدوث الزمان أو بقائه من الليل أو النهار أو الشهر و نحوها انما هو إذا كان الأثر الشرعي مترتباً عليه بنحو مفاد كان أو ليس التامة (و اما) إذا كان الأثر مترتباً عليه بمفاد كان أو ليس الناقصة، ككون الزمان الحاضر من الليل أو النهار أو من رمضان، ففي جريان الاستصحاب إشكال، ينشأ من ان المتصف بمفاد كان أو ليس الناقصة ليس له حالة سابقة حتى يستصحب، لأن الزمان الحاضر الّذي شك في ليليته أو نهاريته حدث اما من الليل و اما من النهار، فلا يقين باتصافه بكونه من الليل أو النهار (و استصحاب) بقاء الليل و النهار بمفاد كان التامة لا يثبت نهارية الزمان الحاضر أو ليليته حتى يترتب عليه اثره الخاصّ من وقوع متعلق التكليف أو موضوعه في الزمان الّذي أخذ كونه ظرفا لامتثاله (و لأجل ذلك يشكل الأمر في كلية الموقتات كالصلوات اليومية و الصوم في رمضان و نحوهما، نظراً إلى ان غاية ما يقتضيه استصحاب الليل أو النهار بمفاد كان التامة في مثل تلك الموقتات انما هو إثبات بقاء التكليف بالموقتات و وجوب الإتيان بها (و اما) إثبات وقوعها في الليل أو النهار أو رمضان الّذي أخذ ظرفا لها ليترتب عليه الامتثال و الخروج عن العهدة فلا (لأن) صدق كون العمل واقعا في الوقت المضروب له شرعا مبني على إثبات نهارية الزمان الحاضر أو ليليته أو رمضانيته، (و بعد) عدم إثبات الأصل المزبور نهارية الزمان الحاضر أو ليليته، فلا يترتب عليه الامتثال و الخروج عن عهدة التكليف بالموقت (و بذلك) تقل فائدة استصحاب الوقت و الزمان، لأن الأثر المهم فيه انما هو في الموقتات.

(و لكن) يمكن دفع الإشكال، (اما شبهة) استصحاب مفاد كان الناقصة فبان يقال: ان ذوات الآنات المتعاقبة كما تكون تدريجية، كذلك وصف الليلية و النهارية الثابتة لها أيضا تدريجية، تكون حادثة بحدوث الآنات و باقية ببقائها، فإذا اتصف بعض هذه الآنات بالليلية و النهارية و شك في اتصاف الزمان الحاضر بالليلية أو النهارية، فكما يجري الاستصحاب في نفس الزمان، و يدفع شبهة الحدوث فيما كان‏ اسما لمجموع ما بين الحدين، كذلك يجري الاستصحاب في وصف الليلية أو النهارية الثابتة للزمان، لأن صدق البقاء في الزمان كما يكون بتلاحق بقية الآنات بالآنات السابقة و لحاظ المجموع من جهة كونها على نعت الاتصال وجوداً واحداً ممتداً، كذلك بقاء وصف ليلتها يكون بتلاحق القطعة من الوصف الثابت للزمان الحاضر بقطعات الوصف الثابت للآنات السابقة، فلو شك حينئذ في ليلية الزمان الحاضر، فلا قصور في استصحاب الليلية الثابتة للآنات السابقة و جرها إلى زمان الحاضر، لرجوع الشك المزبور بعد اليقين باتصاف الآنات السابقة و جرها إلى زمان الحاضر، لرجوع الشك المزبور بعد اليقين باتصاف الآنات السابقة بالليلية أو النهارية إلى الشك في البقاء لا في الحدوث فيقال: بعد إلغاء خصوصية القطعات و لحاظ مجموع الآنات من جهة اتصالها امراً واحداً مستمراً، ان هذا الزمان الممتد كان متصفا بالليلية أو النهارية سابقاً و الآن كما كان، فيثبت بذلك اتصاف الآن المشكوك ليليته أو نهاريته بالليلية أو النهارية (و إلّا) فلو فتحنا باب هذا الإشكال يلزم سد باب الاستصحاب في الزمان في مثل الليل و النهار و لو بمفاد كان التامة، لجريان الإشكال المزبور فيه أيضا من حيث عدم تصور اليقين بالحدوث في مثل الليل و النهار الّذي هو اسم لمجموع ما بين الحدين من حيث المجموع و كون القطعة الحاضرة من الزمان غير القطعة الموجودة سابقا، (و كما يصح) استصحاب الليل و النهار بمفاد كان التامة، و تدفع شبهة عدم اليقين بالحدوث، بكفاية اليقين بوجود أول جزء من الليل عرفا في إحراز وجود الليل، كذلك يصح استصحاب اتصاف الزمان الشخصي الممتد إلى زمان الحاضر بالليلية أو النهارية.[[8]](#footnote-8) وذکرنحوه في التعليقة علی فوائد الاصول [[9]](#footnote-9) وناقش شيخنا الاستاذ قده في هذا الجواب بما حاصله ان اتصال آنات الزمان ووحدتها العرفية لايجدي في جريان الاستصحاب بمفادکان الناقصة وذلک لان الاتصاف بالعناوين الخاصة مثل الليلية والنهارية وشهررمضان انما هولقطعات الزمان لالمجموع الآنات والآن المفروض الشك في كونه من النهار اومن الليل لم يحرز حاله سابقاً ليستصحب، بل المتصف بالنهار سابقاًکان غير هذا الآن وقدانصرم وهذا الآن من حين حدوثه شک في کونه من الليل اوالنهار، ففي الدروس :>و قد يقال يمكن إحراز كون الصلاة في الآن المشكوك صلاة في النهار أو صوما في النهار بالاستصحاب في ناحية الزمان‏ بمفاد (كان) الناقصة بدعوى أن الزمان بنفسه هوية واقعية مستمرة و كان متصفا بالنهار أو قبل الغروب سابقا و يشك في بقائه على ما كان فيحرز أنه نهار أو قبل الغروب فمع الصلاة في ذلك الزمان لتم إحراز الصلاة في النهار. حيث لا معنى للصلاة في النهار أو قبل الغروب إلّا الإتيان بالصلاة في زمان يكون متصفا بالنهار أو قبل الغروب، و لكن لا يخفى ما فيه فإن الزمان لو لم يكن في نفسه أمرا موهوما و سلمنا أن له هوية واقعية و لكن استمراره باتصال الأجزاء و عدم انقطاع الحركة و لكن تختلف قطعاته عرفا بحسب العناوين والآن المفروض المشكوك كونه من النهار أو من الليل لم يحرز سابقا ليستصحب، و بتعبير آخر المتصف بالنهار سابقا ليس هذا الآن و لا يمكن إجراء الاستصحاب في ناحية الزمان بحسب العناوين إلّا بمفاد (كان) التامة فإن كان استصحابه بهذا المفاد مفيدا في إحراز أن المأتي به صلاة في الليل أو في النهار فهو، و إلّا فلا يفيد استصحاب الزمان في إثبات وجوب المتعلق بالفعل المقيد به حيث لا يحرز أن المأتي به هو الفعل المقيد به<.[[10]](#footnote-10)

#### واما (المقام الثاني) \_ جريان الاستصحاب في غيرالزمان من الامورالتدريجية غير القارة بالذات كالحركة و جريان الماء و سيلان الدم، و التكلّم و المشي ونحوها

 فبالنسبة الی اصل جريان الاستصحاب في هذه الامورالتدريجية يتّضح الحال فيه مماتقدم في استصحاب الزمان لان اشکال عدم انحفاظ وحدة الموضوع من جهة التجدد وانصرام الاجزاء في الزمان قداجيب عنه بان اتصال الاجزاء يوجب صدق الوحدة عقلاً فضلاً عن الوحدة العرفية وبناء علی ذلک فبالنسبة الی غيرالزمان من الامورالتدريجية المذکورة يقال اما ان نلتزم بان الامرالتدريجي المتصل کالحرکة والجريان ونحوهما موجود واحد وان الاتصال مساوق للوحدة فلااشكال في جريان الاستصحاب فيهاحتى بناء على اعتبار وحدة الموضوع بالدقة العقلية فضلاً عن اعتبار الوحدة العرفية،او نلتزم بكونه مرکباً من الموجودات الکثيرة بحيث يكون كل جزء منه موجوداً منحازاً عن الجزء الآخرفلاينبغي الاشكال في جريان الاستصحاب فيها ايضاً لان الموضوع وان کان متعدداً بالدقة العقلية الاانه واحد بنظر العرف والوحدة العرفية للموضوع يکفي في صدق نقض اليقين بالشک وجريان الاستصحاب.

 واما انه يجري الاستصحاب فيها في جميع صورالشک في البقاء سواء کان مستنداً الی الشک في المقتضي\_كما اذا علمنا بحركة زيد من النجف الى الكوفة و شككنا في انه قاصد للحركة اليها فقط او الى الحلة ايضاً، فبعد والوصول الى الكوفة نشك في بقاء الحركة من جهة الشك في المقتضي اوشككنا في بقاء جريان الماء من جهة الشك في بقاء المادة للماء\_ اوکان مستنداً الی الشک في الرافع \_كما اذا علمنا بكون زيد قاصداً للحلة و لكن لا ندري انه هل عرض له مانع أم لا؟ وکما اذا علمنا بقاء الماء و شككنا في بقاء الجريان لاحتمال حدوث مانع منه \_اوکان مستنداً الی الشک في حدوث المقتضي الجديد مع العلم بارتفاع المقتضي الاول \_كما اذا علمنا بان زيداً كان قاصداً للكوفة فقط، لكن نحتمل حدوث البداء له في الحركة الى الحلة، فاحتمال بقاء الحركة مستند الى احتمال حدوث المقتضي الجديد وکما اذا کان الشک في جريان الماءمستنداً الى احتمال حدوث مادة اخرى مع العلم بانتفاء المادة الاولى، اويجري في بعض الصوردون بعض؟، لااشکال في جريان الاستصحاب في الصورة الثانية کمالااشکال في عدم جريان الاستصحاب في الصورة الاولی والثالثة لوقلنا باختصاص حجية الاستصحاب بمواردالشک في الرافع وعدم جريانه في مواردالشک في المقتضي ،واما لوقلنا بعدم اختصاص حجية الاستصحاب بموارد الشك في الرافع فهل يجري الاستصحاب في الصورتين معاً اويجري في الصورة الاولی دون الثالثة؟ ذهب المحقق النائيني ره الی انه لايجري الاستصحاب في الصورة الثالثة لانه من صغريات القسم الثالث من استصحاب الکلي [[11]](#footnote-11) وتوضيحه علی مافي الفوائد ان الحافظ للوحدة في الامور التدريجية غير القارة كالحركة والجريان والسيلان هو الداعي والمبدأ فمع وحدة الداعي تكون الحركة واحدة ومع تعدده تكون الحركة متعددة، و حيث أن الداعي الأول قد انتفى في القسم الثالث يقيناً، فتكون الحركة الحادثة بداعٍ آخر على تقدير وجودها غير الحركة الأولى، فلا يصح جريان الاستصحاب، لاختلاف القضية المتيقنة و المشكوكة ففي الفوائد : >و أمّا الوجه الثالث: و هو ما إذا كان الشكّ في بقاء الزماني لأجل احتمال قيام مبدأ آخر يقتضي وجوده مقام المبدأ الأوّل الّذي علم بارتفاعه، فالأقوى عدم جريان الاستصحاب فيه، لأنّه يرجع إلى الثاني من القسم الثالث من أقسام استصحاب الكلّي، فانّ وحدة الكلام عرفا إنّما يكون بوحدة الداعي، فيتعدّد الكلام بتعدّد الداعي، فيشكّ في حدوث فرد آخر للكلام مقارن لارتفاع الأوّل عند احتمال قيام داع آخر في النّفس بعد القطع بارتفاع ما كان منقدحا في النّفس أوّلا، فلا يجري فيه الاستصحاب، و كذا الحال في الماء و الدم و نحو ذلك من الأمور التدريجيّة<. [[12]](#footnote-12)

وناقش فيه السيدالخوئي ره نقضاً وحلاً ففي المصباح :> ان الحافظ للوحدة ليس هو الداعي، بل هو الاتصال، فما لم يتخلل العدم فالحركة واحدة و ان كان حدوثها بداعٍ و بقاؤها بداعٍ آخر، و إذا تخلل العدم، كانت الحركة متعددة و إن كان الداعي واحداً. و قد نقضنا عليه (ره) في الدورة السابقة بالسجدة، فمن سجد في الصلاة بداعي الامتثال ثم بعد إتمام الذّكر بقي في السجدة آناً ما للاستراحة مثلا، فهل يمكن القول ببطلان الصلاة لأجل زيادة السجدة؟<. [[13]](#footnote-13)

هذا بالنسبة الی غيرالتکلم من الحرکة وجريان الماء وسيلان الدم ونحوها واما التکلم فهو يمتاز- عن غيره بعد الاشتراك معه في كونه موجوداً غير قار- بانه ليست له وحدة حقيقية من جهة تخلل السكوت و لو بقدر التنفس في أثنائه لا محالة بحسب العادة،فلابد من البحث في انه ماهو مناط الوحدة فيه الموجب لبقاء الموضوع وجريان الاستصحاب فيه ، ذکرالسيدالخوئي ره انه حيث ان له الوحدة الاعتبارية فتعد عدة من الجملات موجوداً واحداً باعتبار انها قصيدة واحدة او سورة واحدة مثلاً، فالموجب للوحدة فيه هوالعنوان الاعتباري والمناط في جريان الاستصحاب فيه احتمال بقاء ذلک العنوان ففي المصباح :>نعم للتکلم الوحدة الاعتبارية، فتعد عدة من الجملات موجوداً واحداً باعتبار أنها قصيدة واحدة أو سورة واحدة مثلا، و تكفي في جريان الاستصحاب الوحدة الاعتبارية، فإذا شرع أحد بقراءة قصيدة مثلًا، ثم شككنا في فراغه عنها، لم يكن مانع من جريان استصحابها سواء كان الشك مستنداً إلى الشك في المقتضي، كما إذا كانت القصيدة مرددة بين القصيرة و الطويلة، فلم يعلم أنها كانت قصيرة فهي لم تبق أم هي طويلة فباقية، أو كان الشك مستنداً إلى الشك في الرافع. كما إذا علمنا بعدم تمامية القصيدة و لكن شككنا في حدوث مانع خارجي عن إتمامها، و ذلك لما ذكرناه من عدم اختصاص حجية الاستصحاب بموارد الشك في الرافع. و كذا الكلام في الصلاة فانها و إن كانت مركبة من أشياء مختلفة، فبعضها من مقولة الكيف المسموع كالقراءة، و بعضها من مقولة الوضع كالركوع، و هكذا إلا أن لها وحدة اعتبارية، فان الشارع قد اعتبر عدة أشياء شيئاً واحداً و سماه بالصلاة، فإذا شرع أحد في الصلاة و شككنا في الفراغ عنها، لم يكن مانع من جريان استصحابها و الحكم ببقائها سواء كان الشك في المقتضي، كما إذا كان الشك في بقاء الصلاة لكون الصلاة مرددة بين الثنائية و الرباعية مثلا، أو كان الشك في الرافع، كما إذا شككنا في بقائها لاحتمال حدوث قاطع كالرعاف مثلا<.[[14]](#footnote-14)

ولکنه ناقش فيه شيخنا الاستاذ قده نقضاً وحلاً امانقضاً فبان مقتضی ماذکره قده الالتزام بجريان الاستصحاب في القراءة فيما اذا شرع في قراءة سورة طويلة بقصد قراءتها ثمّ قطعها لطولها و شك أنه قرأ بعد ذلك باقيها و لو في مجلس آخر أم لا ،وذلک لأن اعتبار المشكوك بقاء لقراءتها ليس باتصال عرفي في قراءة أجزائها بل وحدة العنوان و هو حاصل مع الفصل الطويل أيضا و لا يظن الالتزام بجريان الاستصحاب في قراءتها بل يجري في الفرض الاستصحاب‏ في عدم قراءتها بعد قطعها بل إذا أحرز قراءة باقيها يصدق أنه قرأ السورة بمرتين من القراءة و بقراءتين و لا يقاس في عود دم الحيض بعد فترة النقاء و انقطاعه قبل عشرة أيام حيث اعتبره الشارع ذلك الدم بتمامه حيضا واحدا بحكمه على النقاء أنه جزء الحيض و لم يحكم بالسكوت الطويل بأنه جزء القراءة و هذا ظاهر كما هو الحال أيضا في فترة التوقف أثناء سفر واحد بيوم أو أكثر حيث حكم الشارع بدخولها في السفر و أنه لا يقطعها إلّا إقامة عشرة أيام أو البقاء ثلاثين يوما مترددا<.[[15]](#footnote-15)

واما حلاً فبان الامورالتدريجية التي تعدّمن الافعال الاختيارية علی قسمين فما كان منها مركباً اعتبارياً فالوحدة فيه تابعة لاعتبار المعتبر فيمكن أن يعتبر الفعلين اللذين بينهما فصل طويل فعلاً واحداً، و في غيره يكون المصحح لكون المجموع أمراً واحداً اتصال الأجزاء عرفا و قد يكون الفصل القصير مضرا بالوحدة كالتوقف في المشي فإن التوقف قليلا يوجب أن يكون المشي بعده مشيا ثانية، و في مثل ذلك لو أحرز التوقف عن المشي و احتمل تجدده فيستصحب عدمه إلّا إذا انطبق على المشي عنوان لا ينتفي بالتوقف في الأثناء كعنوان السفر حيث لا يضر باستمرار السفر التوقف عن المشي في الأثناء قصيرا أو طويلا و قد لا يكون الفصل القصير مضرا بوحدته و صيرورة المجموع عملا واحدا مستمرا كما إذا لم يكن عادة حصوله بلا فصل بين الأجزاء كالقراءة و التكلم فإن الفصل المتعارف بين الكلمات و الجمل لا يضر بوحدة التكلم و القراءة و في مثل ذلك لو شك في بقاء القراءة و انقطاعها يستصحب بقاؤها سواء كان منشأ الشك احتمال انقطاعها أو انتهائها<.[[16]](#footnote-16)

1. - كفاية الأصول ( طبع آل البيت ) ص407-410. [↑](#footnote-ref-1)
2. - البقرة: 185. [↑](#footnote-ref-2)
3. - باعتبارانه لولم يكن الزمان الذي هي حرکة خاصة وجوداً واحداً مستمراً فلابد وان يكون مركباً من اجزاء متكثرة ، وحيئذ ننقل الكلام الى ذاك الجزء ونسأل انه هل هو زمان ام لا؟، فان لم يكن زماناً كان معناه تركب الزمان من عدة اجزاء هي آنات وليست من الزمان ، وهذا غير معقول، اذ كيف يتحقق الزمان من غيرالزمان ، وان كان زماناً فنسأل انه بسيط او مركب، فان قيل بالاول كان خلف دعوى كون الزمان مركباً ، وان قيل بالثاني لزم التسلسل. [↑](#footnote-ref-3)
4. - مصباح الأصول ج3ص122-123. [↑](#footnote-ref-4)
5. - بحوث في علم الأصول ج6، نهاية الدراية (طبع قديم) ج3ص183-184. [↑](#footnote-ref-5)
6. -اجودالتقريرات ج2ص400 [↑](#footnote-ref-6)
7. -فوائدالاصول ج4ص435 [↑](#footnote-ref-7)
8. - نهاية الأفكار ج4ص148-149. [↑](#footnote-ref-8)
9. -فوائد الاصول ج4ص435-436 . راجع البحوث ج6ص272-273 [↑](#footnote-ref-9)
10. - دروس في مسائل علم الأصول ج5ص271. [↑](#footnote-ref-10)
11. -اجودالتقريرات ج2ص403 ،فوائد الاصول ج4ص441 [↑](#footnote-ref-11)
12. - فوائد الاُصول ج4ص441. [↑](#footnote-ref-12)
13. - مصباح الاصول ج3ص 128 [↑](#footnote-ref-13)
14. - مصباح الأصول ج3ص129-130. [↑](#footnote-ref-14)
15. - دروس في مسائل علم الأصول ج5ص267-268. [↑](#footnote-ref-15)
16. - نفس المصدر ص265-266. [↑](#footnote-ref-16)